التعريف بعلم الأصول

الأستاذ المساعد الدكتور مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة – كلية الفقه
Mmuhannd1@gmail.com

Definition of the science of assets

Assistant Professor Dr.
Muhannad Mustafa Jamal al-Din
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخّص :

أهمية علم الأصول فائقة في عملية استنباط الاحكام الشرعية، فهو يزوّد الفقيه بما يحتاج اليه من قواعد أساسية، تفيده في مقام الاستنباط، وقد عرفه مشهور الأصوليين بأنه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، الا أنّ هذا التعريف الاصطلاحي لم يسلم من الاعتراضات، ولذا عالج البحث الاشكالات التي عرضت عليه، مع ذكر أهم وقفات التأمل في تلك الاعتراضات، وقد عالج ايضا الاقتراحات الاخرى للتعريف التي ذكرها الاعلام؛ كل ذلك لأجل تفادي الاشكالات التي وجهت على التعريف التقليدي.

الكلمات المفتاحية : علم الأصول – الأحكام الشرعية – الأصوليون – الإعتراضات – الوجوب – الحجة .

Abstract:

The importance of the science of super-assets in the process of devising legal rulings, it provides the faqih with the basic rules needed, useful in the place of development, known to the fundamentalists as the science of the rules for the development of the provisions of the legitimacy of the subsidiary, but this definition of terminology was not removed from the objections, To discuss the problems presented to him, noting the most important moments of reflection in those objections, and mentioned other proposals for the definition by the media; in order to avoid the problems that were directed to the traditional definition.

Key words : the science of assets , legal rulings , fundamentalists , objections , obligatory , argument

تمهيد :

ما انفك علم الاصول ملازما للفقيه من غير انفصال أو استغناء عنه؛ لأهميته الفائقة في عملية استنباط الاحكام الشرعية؛ لتزويده بما يحتاج اليه من قواعد أساسية، تفيده في مقام الاستنباط، ويمكن ان يمثل لذلك: بأنه (أي الفقيه) إذا أراد معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالتحية وجوابها، فلا شك أنه سيرجع الى الكتاب الكريم، والى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ [1]، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المشتغل بعلم الأصول سوف يزود الفقيه قاعدتين:

الأولى : إن ظاهر الأمر يدل على الوجوب؛ وذلك لأن كلمة (حيوا) يراد منها الوجوب.

الثانية : إن الظاهر القرآني حجة.

ومثل هاتين القاعدتين وامثالهما مما يحتاج اليه الفقيه في عملية الاستنباط، ويشكلان علم الأصول، فيمكن أن يقال بأن هذه القواعد عبارة اخرى عن علم الأصول، إذ هو خصوص هذه القواعد التي يحتاجها الفقيه في عملية استنباطه للوجوب او الحرمة او اي حكم شرعي اخر، غير أن هذا العلم لم يعد مقتصرا على تلك القواعد فحسب، وانما غدا بمرور الزمن علما اخر، وكأنه علم مستقل عن علم الفقه، فقد اشتمل على أشياء كثيرة، لا تمت الى تلك القواعد بأي صلة.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم علم الأصول الجديد الى أقسام ثلاثة:

القسم الأول : المسائل الأجنبية عن علم الأصول

وهي ما أضافه الأصوليون الى هذا العلم، وكانت إضافاتهم أجنبية عن تلك القواعد، ولا يحتاج اليها الفقيه في عملية الاستنباط، مثل مبحث الحقيقة الشرعية[2]، ومبحث الوضع[3]، ومبحث المعنى الحرفي[4]، ومبحث الترادف والاشتراك[5]، ومبحث التعبدي والتوصلي[6]، وغيرها.

وقد ذكر صاحب الكفاية في مقدمة الكتاب ثلاثة عشر أمرا[7]، كلها تندرج تحت هذا القسم، وقد اقتفى على آثاره معظم الباحثين ممن جاءوا بعده.

القسم الثاني : المسائل الواضحة

وهي ما أضافه الأصوليون الى علم الأصول، وكانت لإضافاتهم فائدة يمكن ان يفيد منها الفقيه للتوصل الى استنباط الحكم الشرعي، غير أن الوصول الى النتيجة المطلوبة لا يحتاج الى عناء كبير بعد وضوحها، وأما ما يرتبط بها من ابحاث فكلها زائدة ومن غير فائدة، مثل مبحث المشتق(٨)، الذي ذكرت له أبحاث مطولة ومعقدة على الرغم من وضوح النتيجة، كون موضوع المشتق هو المتلبس بالمبدأ، فهو المتبادر الى الذهن، واما غيره - اي المنقضي عنه المبدأ- يصح سلب المبدأ عنه.

القسم الثالث: القواعد المهمة

وهي القواعد التي يحتاج اليها الفقيه في مقام استنباط الاحكام الشرعية، ويمكن ان نمثل لذلك بمبحث الأصول العملية ومبحث تعارض الأدلة، وغيرهما، ولا نجانب الحق اذا قلنا ان علم الأصول هو خصوص هذه القواعد.

التعريف بعلم الأصول:

عرف مشهور الأصوليين علم الأصول بأنه "العلم بالقواعد الممهِّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية"(٩).

الا إنّ هذا التعريف الاصطلاحي لم يسلم من الاعتراضات، وفي المقام سنقتصر على ذكر اهمها، وهي على النحو الآتي:

الاعتراض الاول: عدم شمول التعريف للأصول العملية(١٠)

ويمكن ان نذكر لذلك بيانين :

البيان الأول : ان الأصول العملية غير قادرة على استنباط الحكم الشرعي، وغير موصلة اليه، بل هي مجرد وظائف عملية تجاه الحكم المشكوك(١١).

البيان الثاني : إن الأصول العملية هي احكام شرعية، فلا يستنبط منها حكم آخر مغاير لها(١٢)، ويمكن ان يمثل لذلك بالقاعدة المعروفة المستنبطة من قول الامام: (كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة)(١٣)، فلو طبقت هذه القاعدة على الشيء المشكوك أو غيره، فانه سيثبت انه حلال لعدم ثبوت الحرمة واقعا، ومن الجلي أن هذه الحلية هي نفس مضمون اصل الحل وليس شيئا اخر، واقصى ما

يمكن قوله : ان أصل الحلية هو امر كلي، ومن خلاله نستحصل على امر جزئي، وعلى هذا فإن كلمة الاستنباط تسبطن وجود شيئين متغايرين يستخرج أحدهما من الاخر.

ويبدو ان نظر الشيخ الخراساني كان منصبا على البيان الأول، ولذلك أضاف الى التعريف قيدا هو: (او التي ينتهي اليها في مقام العمل)(١٤)، والمقصود من القواعد التي ينتهي اليها في مقام العمل هو الأصول العملية، فقواعده على ذلك ستكون مجموعتين : قواعد يستنبط منها الحكم الشرعي، وقواعد ينتهي اليها في مقام العمل، اي انها تحدد الوظيفة العملية فحسب، وهي الاصول العملية.

ولكن يمكن ان يلاحظ على ما أفاده: إن طبيعة التعريف الاصطلاحي هو ان يذكر فيه ضابط عام تندرج تحته كل مسائل العلم، لا ان يذكر القسم بعنوانه، فليس من الصحيح ان يعرف علم الاصول بانه : العلم بمسألة الضد ومقدمة الواجب والاصول العملية وغيرها، بل إن الصحيح ان يذكر ضابط عام تشترك فيه كل مسائل علم الأصول(١٥).

والصحيح ان يجاب على الاشكال المتقدم على النحو الآتي :

جواب البيان الأول: إن كلمة الحكم الشرعي الموجودة في التعريف يقصد منها الموقف الشرعي، سواء كان الحكم الشرعي الواقعي او هو مجرد الوظيفة العملية، وربما يكون ذلك هو مقصود الشيخ النائيني، فقد ذكر ان الحكم الشرعي في التعريف هو أعم من الحكم الواقعي والحكم الظاهري، وهذا ما يظهر من قوله:" أما تعريفه فهو العلم بالقواعد، التي اذا انضمت الى صغرياتها، انتجت نتيجة فقهية، وهو الحكم الكلي الشرعي الثابت لموضوعه المقدر وجودُه على ما هو الشأن في القضايا الحقيقية(١٦).

جواب البيان الثاني : يمكن تصويره بأحد وجهين :

الوجه الأول : بأنه ليس من اللازم ان يكون المستنبط في المسائل الأصولية مغايراً لمضمون المسائل الاصولية ذاتها، بل يمكن ان يكون مصداقًا لمضمونها، غير أن المهم هو ان تكون المسألة الأصولية قاعدة عامة يفاد منها في الابواب الفقهية المختلفة في مقام الاستنباط، وهو ما يصدق على الاصول العملية، إذ ان الفقيه يجري البراءة في باب الصلاة وباب الحج وفي الابواب الفقهية الاخرى(١٧).

ويمكن تسجيل اشكالين على جواب البيان الثاني، نذكرهما على النحو الاتي:

١- دخول القواعد الفقهية في التعريف:

بناء على ان المسألة الأصولية لا يعتبر فيها تحقق المغايرة، فإنه سوف تدخل القواعد الفقهية في علم الاصول؛ وذلك لأنها يمكن ان تفيد احكاما يستعين بها الفقيه في مقام الاستنباط، وهو بخلاف ما اذا اشترطنا المغايرة في المسألة الأصولية بين المستنبط ومضمون المسألة، اذ ان هذا الاشتراط سيكون سببا في اخراج القاعدة الفقهية من التعريف؛ لأن الناتج من تطبيقها ليس امرا مغايرا لمضمون القاعدة نفسه، وانما هو المضمون نفسه، وان كان في دائرة أضيق، ويمكن ان يمثل لذلك بقاعدة الطهارة، وهي قاعدة فقهية مضمونها : (كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه)(١٨)، فلو طبقناها على هذا المشكوك أو ذاك لأفاد بأنه طاهر مادام لا يعلم بنجاسته، ومن المؤكد إن هذا هو مضمون القاعدة نفسه او هو مصداق من مصاديقه لا أنه أمر اخر، وفي هده الحالة لا يصدق عليه عنوان الاستنباط المأخوذ قيداً في المسألة الأصولية، وبما أن القاعدة الفقهية ليس فيها مغايرة حينما نريد تطبيقها، ففي هذه الحالة لا يتحقق عندنا استنباط، فتخرج القاعدة الفقهية من التعريف(١٩).

ويمكن ان يجاب على الاشكال المتقدم بأن القاعدة الفقهية خارجة من التعريف؛ وذلك لأن كلمة القواعد الواردة في التعريف يقصد منها القواعد العامة التي تفيد الفقيه في الابواب الفقهية جميعها، ولا يقصد منها مطلق القواعد، حتى لو كانت خاصة وفي مورد خاص، فإن قاعدة (الحل)(٢٠) مثلا ، لا نطبقها الا في مورد يشك فيه انه حلال او حرام(٢١)، وإن قاعدة الفراش، لا تفيدنا الا في مورد الشك بان هذا الولد من الفراش او لا(٢٢)، في حين ان مضمون الأصول العملية ينتفع به الفقيه في الابواب الفقهية كلها.

٢- شرط تحقق المغايرة في عملية الاستنباط

إن عملية الاستنباط لا تصدق الا بوجود شيئين متغايرين، اذ لا يمكن استنباط الشيء من نفسه، فلابد إذن من تحقق المغايرة بين مضمون القاعدة والناتج منها(٢٣).

والجواب على ذلك بالتسليم بوجود المغايرة ولكن في الجملة، ويمكن ان نمثل لذلك بأصل الحل، اي بقول الامام الصادق (ع): ((كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه))(٢٤)، فانه حكم كلي، وقد وجّه الحكم فيه الى

الطبيعة، إذ إن كل شيء مشكوك الحرمة هو حلال، ولكن هذا بخلاف الناتج الذي نحصل عليه من الاصل المذكور، فهو حكم جزئي قد انصب على شيء موجود في الخارج، وهذا الشيء مغاير لذاك ولو بمقدار بسيط، وهذه المغايرة كافية لتحقق عنوان الاستنباط.

واذا لم نلتزم بذلك فسوف يكون الشكل الأول من القياس(٢٥) غير منتج ولا يمكن الاعتماد عليه، في حين ان انتاجه ضروري، بل هو الاساس في مقام الاستدلال.

ويمكن التمثيل لذلك، بأن قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، والنتيجة ان العالم حادث، ينتج سؤالًا وهو : هل هذه النتيجة(العالم حادث) مصداق للكبرى (كل متغير حادث)، بحيث تكون الكبرى شاملة حتى لمثل (العالم)، أو انها غير شاملة له ؟فاذا كانت شاملة له، يكفينا حينئذ القول : كل متغير حادث، من دون حاجة الى تشكيل القياس، اذ المقام شبيه بقولنا: كل متغير حتى العالم حادث، واما اذا لم تكن الكبرى شاملة للعالم، فسوف تكون كاذبة.

وفي هذه الحالة لا يمكن ان نجيب على الاشكال المذكور الا بالقول ان الحكم في (الكبرى) لم ينصب على الافراد، بل هو منصب على الطبيعة، اي طبيعة المتغير في المثال، في حين ان الحكم في (النتيجة) منصب على الفرد الخاص، وفي موردنا يراد الانتقال من الحكم الثابت للطبيعة الى الفرد الخاص، فيقال اذا كانت الطبيعة محكومة بهذا الحكم فيلزم ان يكون الفرد الخاص محكوما بها ايضا؛ لأنه مصداق للطبيعة، وفي مثله يصدق الاستنباط، اي استنباط (النتيجة) من (الكبرى).

الوجه الثاني : لو سلمنا باشتراط المغايرة في المسائل الأصولية بين مضمونها وبين النتيجة الحاصلة منها، ولكن مع ذلك يمكن دفع الاشكال من جهة الاصول العملية فمضمون الاستصحاب مثلا - الذي هو أحد الاصول العملية الأربعة - مغاير للنتيجة، ويمكن التمثيل لذلك بقولنا: إن بقاء وجوب صلاة الجمعة هو نتيجةٌ مغايرة لمضمون الاستصحاب، فبقاء الوجوب في زماننا لا يساوي جملة (لا تنقض اليقين بالشك)، وعلى ذلك يدخل الاستصحاب في علم الاصول؛ لاستنباط حكم شرعي من الاستصحاب مغاير لمضمونه، في حين ان الأصول العملية الثلاثة الأخرى لا تدخل في علم الاصول بل هي قواعد فقهية، فلا فرق بين اصل البراءة وقاعدة الطهارة، إذ إن

مضمون قاعدة الطهارة (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر)، والمضمون نفسه موجود في أصل البراءة الذي هو: (كل حكم مرفوع اذا لم تعلم بثبوته)، فلا نجد فرقا بين المضمونين، ولكن مع ذلك دأب الأصوليون على بحث القواعد الثلاثة في الاصول على الرغم من كونها قواعد فقهية(٢٦).

فالإشكال مرتفع اذن في الاستصحاب لوجود المغايرة اما الاصول الثلاثة فنلتزم بكونها قواعد فقهية.

الاعتراض الثاني : شمول التعريف للقواعد الفقهية

إنّ التعريف المذكور شامل للقواعد الفقهية، على الرغم من التسليم بكونها خارجة عن علم الأصول حقيقة وواقعا(٢٧).

ويمكن ان نجيب على ضوء ما تقدم بأن من يلتزم بضرورة المغايرة بين مضمون المسألة وبين النتيجة، سوف تخرج عنده القواعد الفقهية من علم الاصول؛ لعدم انتاجها احكاما مغايرة لمضمونها، فمضمون قاعدة الطاهرة مثلا وهو (ان مشكوك النجاسة طاهر)، حينما نطبقه سينتج ان هذا المشكوك وذاك طاهر ايضا، وهذه احكام لا تتغاير مع مضمون قاعدة الطاهرة، والأمر نفسه يسري الى بقية القواعد الفقهية.

ولكن اذا لم يلتزم بضرورة المغايرة بين مضمون القاعدة والنتيجة فيمكن له ان يجيب على النحو الآتي:

إن القواعد الفقهية على ثلاثة أقسام :

القسم الأول: قواعد فقهية لا تنتج احكاما كلية، وانما نتائجها جزئية وشخصية، من قبيل قاعدة الفراغ وقاعدة الصحة، فالشك الواقع بعد الفراغ من الصلاة مثلا، لا عبرة به والصلاة محكومة بالصحة، والعقد الصادر من شخص يحكم بصحته اذا شك فيها، فهذه احكام جزئية تفاد من القاعدتين المتقدمتين، وليست احكاما كلية، وعلى ضوء ذلك لا يمكن ان نقول بإمكان افادة الحكم الكلي: وهو كل حكم يشك في صحته لا يعتنى بذلك الشك، وانما لابد من الحكم بصحته؛ وذلك لان هذا القول هو نفسه مضمون قاعدة الفراغ وليس شيئا حاصلا بعد تطبيقها، ولا شك أن هذا القسم يخرج من التعريف؛ لأن المراد من كلمة (الحكم الشرعي) الواردة في التعريف، هو الحكم الشرعي الكلي لا الجزئي (٢٨).

القسم الثاني: قواعد فقهية تنتج احكاما كلية، مثل قاعدة الطهارة التي تنتج بتطبيقها طهارة الارنب الكلي والحديد الكلي والعصير العنبي المغلي الكلي وغيرها، فهي كما تفيد احكاما جزئية ناظرة الى الموضوعات الخاصة كذلك تنتج احكاما كلية، ولكن هذا القسم يخرج ايضا من التعريف؛ لان المراد من كلمة (القواعد) الواردة في التعريف القواعد العامة التي يفيد منها الفقيه في جميع جوانب الفقه، في حين ان قاعدة الطهارة لا يفاد منها الا في مجال الطهارة والنجاسة فحسب(٢٩).

القسم الثالث: قواعد فقهية يمكن لها ان تنتج احكاما كلية من غير ان تختص بمجال معين، مثل قاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج، اذ يمكن ان ننفي الوضوء في صورة الضرر او نفي الصوم في صورة الضرر، وهكذا بالنسبة لقاعدة الحرج، ولكن مع ذلك يمكن ان تخرج مثل هذه القواعد من التعريف بان يقال ان هذه القواعد ليست قواعد حقيقية، اذ هي غير متضمنة للجعل، ولا تكون القاعدة قاعدة حقيقية الا تضمنت جعلا واحدا، فليس المراد من حديث (لا ضرر ولا ضرار) اثبات جعل شرعي حتى يصدق عنوان القاعدة، بل يراد من الحديث الاخبار عن جعول متعددة، مثل وجوب الصلاة ووجوب الصوم وغيرهما، وهذه الجعول خاصة بغير حالة الضرر(٣٠).

ويمكن توضيح ذلك بعبارة اخرى، وهي ان الشارع اذا قال: وجوب الوضوء يخص حالة عدم وجود الضرر، ووجوب الوضوء يخص حالة عدم وجود الضرر، وهكذا، فان كلامه هو مجرد اخبار عن تلك الجعول، ولا يريد ان يثبت جعلا جديدا مستقلا، فقاعدة الضرر اذن ليست قاعدة حقيقية فلا تدخل في تعريف علم الاصول.

الاعتراض الثالث: التعريف غير مانع للأغيار

اعترض على التعريف بأنه غير مانع للأغيار؛ لدخول القضايا الأجنبية عن علم الأصول، مثل العلوم الأدبية كالصرف والنحو واللغة ومسائل علم الرجال(٣١)، ويمكن التمثيل لذلك باستفادة الفقيه في مقام الاستنباط جواز التيمم على مطلق وجه الارض، وذلك بواسطة ظهور كلمة (الصعيد) التي تعني اسما لمطلق وجه الأرض، فظهور كلمة الصعيد قاعدة أصولية ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي، وهكذا يفيد الفقيه من قول الرجالي حينما يقول (فلان) ثقة، فقوله قاعدة اصولية ممهدة للاستنباط، ولا شك انهما

قاعدتان يفاد منهما في عملية الاستنباط؛ ولذلك تدخلان في التعريف؛ لانهما تفيدان شمولية وعمومية، وكل ما يفيد ذلك يمكن ان نطلق عليه قاعدة.

وما نلاحظه، نتيجة تتبعنا، ان هذا الاعتراض مستحكم بنظر علماء الأصول، السبب الذي جعلهم يجرون بعض التعديلات على التعريف.

اقتراحات اخرى للتعريف

هناك اقتراحات عديدة ذكرت لتعريف علم الأصول، وفي هذا البحث يمكن لنا ان نذكر اهمها وعلى النحو الآتي:

الاقتراح الأول: مقترح الشيخ النائيني

عرف الشيخ النائيني علم الأصول بأنه " العلم بالكبريات التي لو انضمت اليها صغرياتها يستنتج منها حكم شرعي"(٣٢)، بمعنى ان استنباط اي حكم يحتاج الى تشكيل قياس يشتمل على صغرى وكبرى، والكبرى في القياس هو عبارة عن علم الأصول، اما سائر العلوم فإنها تقع صغرى في ذلك القياس.

وبناء على هذا الاقتراح للتعريف سوف يخرج ظهور كلمة الصعيد منه، وتخرج كذلك وثاقة فلان؛ لانهما سيقعان صغرى لا كبرى في القياس، ويمكن ان يشكل القياس على النحو الآتي:

كلمة الصعيد في الآية ظاهرة في مطلق وجه الأرض(الصغرى). وكل ظهور حجة(الكبرى). اذن (النتيجة) ظهور كلمة الصعيد حجة في جواز التيمم بمطلق وجه الارض.

ولكن يمكن الجواب على ذلك بأن اللازم من هذا التعريف الجديد خروج مسائل عديدة بحثت في علم الأصول، مثل مباحث الظواهر، كقول الأصوليين أن الأمر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر في الحرمة، والشرطية ظاهرة في المفهوم، والجمع المحلى باللام ظاهر بالعموم، فإن هذه المسائل تقع صغرى في القياس.

الاقتراح الثاني : مقترح السيد الخوئي

عرف السيد الخوئي علم الأصول بأنه " العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الالهية، من دون حاجة الى ضميمة كبرى أو صغرى اصولية اخرى اليها"(٣٣).

والمقترح الجديد يريد القول بأن المسائل الأصولية تضرها الحاجة الى ضم كبرى متصفة بأنها اصولية، اما مجرد الحاجة الى ضم كبرى غير متصفة بأنها أصولية فإنه لا يضر بأصوليتها.

وبناء على هذا الاقتراح يندفع الاشكال المتقدم على تعريف الشيخ النائيني، فإن مجرد افتراض الحاجة في التعريف الجديد الى ضم كبرى مثل (الظهور حجة)، حينها يمكن أن يقال بأن هذه الكبرى ليست أصو لية، إذ إن الظهور حجة أمر واضح ومتفق عليه(٣٤).

ولكن يمكن الجواب على ما أفاده (قدس سره) بأن أصولية المسألة ليس ناتجا من عدم وضوحها او من وقوع الخلاف فيها؛ وعلى ذلك فلا وجه لإخراج كبرى حجية الظهور من علم الأصول.

الاقتراح الثالث : مقترح الشهيد الصدر

عرف الشهيد الصدر علم الأصول بأنه "العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي"(٣٥)،ويلحظ ان التعريف بهذا الشكل قد ذكر في التقرير، وهو يختلف عن التعريف المدون في الحلقات(٣٦)، والمهم فيه ذكر قيدين:

الأول: قيد الاشتراك، من خلال ما أضيف للتعريف السابق كلمة (المشتركة)، اما كلمة (العناصر)فهي مرادفة لكلمة (القواعد).

وقد ذكر استاذنا الشيخ الايرواني (دامت بركاته) إن هذا القيد وان لم يذكره السابقون، الا انهم كانوا يقصدونه، ومثل لذلك بما يفهم من مجموع كلمات المحقق العراقي في كتابه نهاية الافكار(٣٧).

ولكن بعد التتبع وجدنا ان المحقق العراقي قد ذهب في تعريف علم الاصول الى صورة متضادة مع قيد الاشتراك الذي ذكره الشهيد الصدر، اذ إنه قال:" فلا جرم كان الحري الحقيق هو تعريفه بما ذكرنا: بأنه القواعد الخاصة التي تعمل في استخراج الاحكام الكلية الالهية أو الوظائف العملية الفعلية- عقلية كانت أم شرعية- ولو بجعل نتيجتها كبرى القياس في استنتاج الحكم الشرعي"(٣٨).

ومن المعلوم ان الغرض من اضافة قيد الاشتراك هو لإخراج بعض الامور الخاصة التي ترتبط بها احكام خاصة، من دون الافادة منها في مجالات مختلفة، مثل كلمة (الصعيد)، وكذلك اخراج القواعد الفقهية مثل قاعدة الطهارة التي لا يفاد منها الا في مجال الطهارة فحسب.

الثاني: قيد (دليل على الجعل الشرعي)، اذ ان القاعدة حتى لو كانت مشتركة ولكنها لا تصير اصولية الا اذا كانت دليلا على الحكم الشرعي، فوثاقة زرارة مثلا يستعملها الفقيه في مجالات مختلفة، فهي عنصر مشترك، ولكن لا يمكن ان تكون مسألة اصولية؛ لأن الذي يتمسك به الفقيه في مقام الاستدلال على الحكم الشرعي هو خبر زرارة دون والوثاقة، اذ وثاقته لا تجعل دليلا على الحكم الشرعي، بل هي التي تصيّر الدليل دليلا، ولولاها لم تثبت الدليلية للدليل، وبهذا القيد تخرج وثاقة زرارة مع كونها عنصرا مشتركا(٣٩).

ويبدو من الشيخ الاصفهاني انه كان منتبها لهذا القيد؛ ولذا قال في نهاية الدراية : ".ان علم الاصول هو العلم الباحث عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعي" (٤٠).

وقد ذكر شيخنا الاستاذ الايرواني(حفظه الله تعالى) في مجلس درسه بأن القيد المضاف الى التعريف يمكن ان يتأمل فيه؛ وذلك لان وجوده يسبب في خروج مباحث مهمة من علم الاصول، مثل مباحث الحجج ، فالسؤال مثلا عن حجية الظهور أو عن حجية خبر الواحد الثقة أو حجية الشهرة، يلزم ان تخرج هذه الاسئلة من علم الاصول؛ لأن الفقيه - بحسب التعريف- سيجعل نفس الخبر ونفس الظهور والشهرة ، دون الحجية، دليلا على الحكم الشرعي، واللام ان تكون مباحث الحجج خارجة من علم الأصول(٤١).

بل ذكر سماحته أنه لا مقتضٍ للقيد من الاساس؛ وذلك لأن المهم في المسألة الأصولية هو أن تفيد الفقيه في مختلف المجالات الفقهية، لا ان تستعمل كدليل على الحكم الشرعي(٤٢).

ثم ذكر(دامت بركاته) لم لا نقول بأن وثاقة زرارة مثلا هي مسألة رجالية، ولكنها تتوفر على ملاك المسألة الأصولية، ولا محذور في ذلك، اذ المحذور هو التزامنا بانها

ليست مسألة رجالية، ويناظر ذلك مسألة الأمر ظاهر في الوجوب، والنهي ظاهر في الحرمة فهما مسألتان لغويتان، ولكن لا محذور بأن نقول هما مسألتان اصوليتان كذلك(٤٣).

ويمكن ان نجيب على ما ذكره شيخنا الاستاذ: بأنه لا محذور من خروج المباحث المذكورة من علم الأصول حتى وان بحثها معظم الأصوليين، إذ إن المدار على أصولية المسألة من عدمها ليس هو بحث علماء الاصول لها من عدمه، فهم - كما ذكرنا في اول البحث- قد بحثوا مسائل أجنبية عن علم الأصول او مسائل واضحة وبديهية، وقلنا هناك ان علم الأصول يقتصر على الأصول العملية، وهي اربعة أصول، ثم يمكن بعد ذلك اضافة البحث المعروف في تعارض الأدلة.

ضابط المسألة الأصولية:

اتضح مما سبق ضابط المسألة الأصولية، ويمكن تلخيصه بأمرين :

الأول : ان تكون القاعدة عامة ومشتركة، بحيث يفيد منها الفقيه في مختلف مجالات الفقه؛ لأن الأصولي يبحث عن القضايا العامة، ودوره دور المنطقي الذي يقدم الضوابط العامة لصحة أي استدلال من الاستدلالات.

الثاني: ان يكون الشيء المستنبَط حكما كليا؛ لأن هدف الأصولي هو تقعيد القضايا العامة لمعرفة حكم الله، وحكمه سبحانه وتعالى ليس الا الحكم الكلي.

وقد تقدم أيضا أن السيد الخوئي أضاف قيدا ثالثا، وهو الافادة من المسألة الأصولية في مقام الاستنباط دون مقام التطبيق، كما يظهر ذلك من قوله " أن تكون استفادة الأحكام الشرعية الالهية من المسألة من باب الاستنباط لا من باب التطبيق"(٤٤).

ومن المعلوم ان الفارق بين الاستنباط والتطبيق، هو انه في الأول لابد من توفر شيئين متغايرين، وأن احدهما يفاد من الآخر، بينما يفترض في التطبيق وجود شيئين غير متغايرين، بل أن احدهما مصداق للآخر.

ويمكن ان يجاب على ما ذكره السيد الخوئي : بأن لازم القيد هو صيرورة الأصول الثلاثة (البراءة والتخيير والاحتياط) من القواعد الفقهية لا من القواعد الأصولية، لأن أصل البراءة مثلا لا يفيد الا رفع الحكم المشكوك كحرمة التدخين، وهذا الامر هو نفس مضمون أصل البراءة ومصداق منه، ولا يوجد من يلتزم بذلك، كذلك يلزم من اضافته

للقيد المذكور صيرورة مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة لا حرج من القواعد الاصولية، باعتبار وجود المغايرة بين المضمون والنتيجة(٤٥) .

والنتيجة التي ننتهي اليها: إن ضابط المسألة الأصولية هو توفر القيدين المتقدمين، ولسنا بحاجة للقيد الثالث الذي ذكره السيد الخوئي (رحمه الله تعالى).

هوامش البحث

١ - النساء : ٨٦

٢ - الحقيقة الشرعية : هي دعوى ان الشارع قد تصدى لوضع بعض الألفاظ بأزاء معان مخصوصة تسمى حقائق شرعية .(ينظر : المعجم الأصولي ، محمد صنقور ، علي ، ص٥٢٧ ، الناشر ، المؤلف، ط١ ، ١٤٢١هـ - ايران ، قم.

٣ - الوضع : هو ارتباط خاص بين اللفظ والمعنى، بحيث إذا فهم الاول فهم الثاني وينقسم إلى الوضع التعييني والتعيني(ينظر : اصطلاحات الاصول ، علي المشكيني ، ص٢٤٣ ، ط٥ ،١٤١٣هـ، مطبعة الهادي ، ايران ، قم.)

٤ - المعنى الحرفي : هو الذي يكون ملحوظا بنحو لا يصح الحكم عليه ولا به ، بخلاف الاسم فانه يكون ملحوظا بنحو يصح الحكم عليه وبه.(ينظر : حقائق الأصول ، محسن الحكيم ، ج ١/ ص٢٣، مكتبة بصيرتي ١٣٧٢هـ ، ايران ، قم)

٥ - الترادف : هو اشتراك لفظين متغايرين في معنى واحد (المعجم الأصولي ، محمد صنقور، ص٣٨٠) ، الاشتراك ينقسم الى الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي ، أما اللفظي فهو اللفظ الموضوع بوضعين أو أكثر على ان يكون المعنى الموضوع له اللفظ في كل وضع مغايرا للمعنى الموضوع له نفس الوضع في الوضع الآخر، وأما المعنوي فهو حينما يكون اللفظ بازاء مفهوم كلي فيكون ذلك الوضع مصححا لاستعمال اللفظ في مصاديق ذلك الكلي (المعجم الأصولي ص١٩٥).

٦ - الواجب التعبدي هو ما يعتبر في سقوطه عن عهدة المكلف قصد القربة حين امتثاله ، اما الواجب التوصلي فهو الذي لا يعتبر في سقوطه قصد القربة (المعجم الاصولي ، ص٤٣٠)

٧ - ينظر : كفاية الاصول ، محمد كاظم الخراساني، ص٧ – ص٥٨ ،مؤسسة ال البيت، ط١ ، ١٤٠٩هـ، ايران ، قم.

٨ - المشتق : هو كل لفظ اطلق على الذات باعتبار اتصافها بمبدأ من المبادئ، سواء كان مشتقا نحويا ام غيره، وسواء كان اتصاف الذات بتلك الصفة باعتبار حلول الصفة فيها أو صدورها منها أو انتزاعها عنها. فالعالم والجاهل مشتقان بهذا الاصطلاح، كما انهما مشتقان عند اهل الادب ايضا والزوج والزوجة والحر والعبد مشتقات بهذا الاصطلاح وجوامد عند اهل الادب وفى الحى والحار مثلا اتصاف الذات بالمبدأ بنحو حلول الصفة في الذات وفى الضارب والقاتل بنحو صدورها عن الذات. وفى المالك والمملوك بنحو انتزاع الصفة عنها، اذ الملكية امر ينتزع عن زيد مثلا وما له الذى يتصرف فيه.(اصطلاحات الاصول : علي المشكيني ص٢٠٦).

٩٩ - القوانين المحكمة في الاصول المتقنة ، ميرزا ابو القاسم القمي ، ج١/ ص٣٣ ، دار المحجة البيضاء ،ط١ ، لبنان ، بيروت،١٤٣٠هـ ..

ويلحظ أن المحقق الحلي قد عرف علم الاصول بأنه ((جملة من العلم بأحكام شرعية عمليه مستدل على أعيانها)) (معارج الاصول ، المحقق الحلي ص٣٠ ، موسسة ال البيت ، ط١، ايران قم) ، اما جمهور المسلمين فقد عرفوه بأنه العلم ب((القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية))(انظر الى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد الشوكاني ،ج١/ ص٥ ،دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٩٩٩م)

١٠ - ينظر كفاية الاصول ، كاظم الخراساني ، ص٩

١١ - ينظر : بحوث في علم الأصول ، ج١، ص٢١

١٢ - ينظر : تقريرات الايرواني، ص٧

١٣ - وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج٢٥ ، ص١٠٩، مؤسسة ال البيت، ايران ، قم ،

١٤ - كفاية الأصول ، ص٩

١٥ - ينظر : تقريرات الايرواني ، ص ٥

١٦ - أجود التقريرات (تقريرات الشيخ النائيني)، ابو القاسم الخوئي، ج١ص٥ ،مؤسسة صاحب الأمر ، ايران ، قم ، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٧ ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني ص٧

١٨- وسائل الشيعة ، ج١، ص٤٦٦

١٩ - ينظر : تقريرات الايرواني ص٧
٢٠ - أصالة الحل : وهي من الأصول المؤمنة والتي تنفي المسئولية تجاه الفعل المشكوك الحرمة.(المعجم الأصولي ، ص٥٥٠)
٢١ - ينظر : المعجم الأصولي ، ص٥٥١
٢٢ - قاعدة الفراش من مضمون قول النبي (ص): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (وسائل الشيعة، ج٢١ ، ص١٦٦)
٢٣ - ينظر تقريرات الايرواني ص٨
٢٤ - وسائل الشيعة ، ج٢٥/ ص١٠٩
٢٥ - الشكل الأول من القياس وهو ما كان الأوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى(المنطق، محمد رضا المظفر، ص٢٤٠ ،ط٥، ١٣٧٥هـجري شمي، مؤسسة اسماعيليان ، ايران ، قم .)
٢٦ - ينظر : تقريرات الايرواني ص٩
٢٧ - ينظر : بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر) محمود الهاشمي ، ج١/ ص٢٠ ، المجمع العلمي للشهيد الصدر ، ايران، قم ـ ١٤٠٥هـ)
٢٨ - ينظر : تقريرات الايرواني ص١٠
٢٩ - ينظر : تقريرات الايرواني ص١١
٣٠ - ينظر : تقريرات باقر الايرواني ، ص١١
٣١ - ينظر : نهاية الأفكار (تقريرات ضياء الدين العراقي) ، محمد تقي البروجردي ، ج١/ ص٢٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤٣١هـ ..وينظر كذلك : دروس في علم الأصول ، الحلقة الثالثة ج١ ، محمد باقر الصدر ،ص٩ ، دار التعارف ط٣ ، ٢٠٠٩م ، لبنان ، بيروت.
٣٢ - فوائد الأصول ، محمد علي الكاظمي (تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني)، ج١- ص١٩، انظر كذلك : أجود التقريرات ، ابو القاسم الخوئي(تقريرات النائيني)، ج١، ص٥
٣٣ - محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحق الفياض (تقريرات السيد الخوئي)، ج١، ص٨
٣٤ انظر : محاضرات في اصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي) ج١- ص ٩
٣٥ - بحوث في علم الأصول ، ج١ ، ص٣١

٣٦ - عرف علم الأصول في الحلقة الأولى (بأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي) ، ينظر : دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى ، محمد باقر الصدر ، ص١٣٩ ،طبعة مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٩٩١م.

٣٧ - ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني ص١١

٣٨ - نهاية الأفكار (تقريرات ضياء الدين العراقي) ج١/ ص٢٠

٣٩ - ينظر : تقريرات الايرواني ، ص١٥

٤٠ - نهاية الدراية ج١/ ص ١٢

٤١ - ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني ، ص١٥

٤٢ - ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني ، ص١٥

٤٣ - ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني، ص١٦

٤٤ - محاضرات في أصول الفقه ، (تقريرات السيد الخوئي)، ج١،ص٨ ...وينظر كذلك : مصابيح الأصول ، تقريرات السيد الخوئي)، علاء الدين بحر العلوم، ج١ ، ص٣٧، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠١٠م .

٤٥ ينظر : تقريرات الشيخ الايرواني ، ص١٨

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١- أجود التقريرات (تقريرات الشيخ النائيني)، ابو القاسم الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر، ايران ، قم ، ط١/ ١٤١٩هـ.

٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد الشوكاني ،دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٩٩٩م.

٣- اصطلاحات الاصول ، ط٥ ،١٤١٣هـ، مطبعة الهادي ، ايران ، قم.

٤- بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر) محمود الهاشمي ، المجمع العلمي للشهيد الصدر ، ايران، قم ـ ١٤٠٥هـ.

٥- بحث الاصول (تقريرات مخطوطة للشيخ باقر الإيرواني) ، بقلم مهند جمال الدين اثناء حضور درسه عام ١٩٩٩ م في قم ، ايران.

٦- دروس في علم الأصول ، الحلقة الثالثة ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف ط٣ ، ٢٠٠٩م ، لبنان ، بيروت.
٧- دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى ، محمد باقر الصدر ،طبعة مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٩٩١م.
٨- حقائق الأصول ، محسن الحكيم ، مكتبة بصيرتي ١٣٧٢هـ ، ايران ، قم.
٩- فوائد الأصول ، محمد علي الكاظمي (تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ايران ١٤٢١هـ
١٠- القوانين المحكمة في الاصول المتقنة ، ميرزا ابو القاسم القمي ، ، دار المحجة البيضاء ،ط١ ، لبنان ، بيروت،١٤٣٠هـ ..
١١- كفاية الاصول ، محمد كاظم الخراساني، ،مؤسسة ال البيت، ط١ ، ١٤٠٩هـ، ايران ، قم.
١٢- محاضرات في اصول الفقه، محمد اسحق الفياض (تقريرات السيد الخوئي)، مؤسسة انصاريان ، قم ، ايران ، ط٤ ، ١٩٩٦م .
١٣- معارج الاصول ، المحقق الحلي ، موسسة ال البيت ، ط١، ايران قم.
١٤- مصابيح الأصول ، تقريرات السيد الخوئي)، علاء الدين بحر العلوم، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠١٠م .
١٥- المعجم الأصولي ، محمد صنقور ، الناشر ، المؤلف، ط١ ، ١٤٢١هـ - ايران ، قم. المنطق، محمد رضا المظفر ، مؤسسة اسماعيليان، ١٣٧٥هجري شمسي، ايران، قم .
١٦- نهاية الأفكار (تقريرات ضياء الدين العراقي) ، محمد تقي البروجردي ، ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤٣١هـ ..
١٧- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج٢٥ ، ص١٠٩، مؤسسة ال البيت، ايران ، قم .